

MIS
الرئيس
President
الجامعة
جامعة الإسكندرية

السيدة الاستاذ الدكتور / مها على حسن إبراهيم
عميد كلية التربية
تحية طيبة وبعد ..

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم (٥٤٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بتشكيل اللجنة المختصة برشح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ، والقرار الوزاري رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ بتشكيل اللجنة المختصة برشح عميد كلية التربية ، ونظراً لخلو منصب عميد الكلية المؤقت اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/٢٧.

فالمروج التكرم بالعلم والتفضل بالتقبيل وإتخاذ اللازم نحو تعميم الإعلان المرفق على الأقسام العلمية بكليةكم المؤقتة وإعلانه بلوحة الإعلانات بالكلية ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالكلية ومواقع التواصل الاجتماعي للكلية (فيس بوك - توينتر - الخ) إن وجدت حتى يحافظ الأساتذة العاملون علماً بما ورد فيه .

كما يرجى التفضل بالتقبيل نحو حد السادة الزملاء الأساتذة من أعضاء هيئة التدريس العاملين على التقدم للترشح لمنصب العميد ، وذلك حتى تتسع قاعدة الاختيار أمام اللجنة ويتم ترشيح الأكفاء ، والأئم ، والأجدار لشغل هذا المنصب الرفيع .

كما نحيط سيادتكم علماً بأنه سيتم نشر الأعلان على الموقع الرسمي لجامعة الإسكندرية تحقيقاً لذات الغرض .

مرفق طيبة :-

- ١- صورة من القرار الوزاري رقم (٥٤٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ .
- ٢- صورة من القرار الوزاري رقم رقم (٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ .
- ٣- الجدول الزمني بإجراءات الترشح .
- ٤- صورة من إعلان عن شغل وظيفة عميد الكلية وشروط التقدم لها .
- ٥- النماذج التي يتبعها المتقدم استيفاؤها وتقديمها للأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بمكتب رئيس الجامعة .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام وعظيم التقدير ..

رئيس الجامعة

رئيس لجنة اختيار العمداء
سمعيان

أ.د. عصام أحمد الكردي

٩٩٧٨٠
٢٧/١٠/١٨

جامعة الإسكندرية اعلان عن وظيفة عميد كلية التربية

- تعلن جامعة الإسكندرية عن خلو منصب عميد كلية التربية اعتباراً من ٢٠١٧/١٢٧، ووفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ والقرار الوزاري رقم ٥٢٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ والقرار الوزاري رقم (٤٤٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح عميد كلية التربية جامعة الإسكندرية، فعلى من يرغب التقديم للترشح لوظيفة عميد كلية التربية أن يكون مستوفياً للشروط التالية:-
- ١- أن يكون من الأساتذة العاملين بالكلية عند الترشح و لا يقبل ترشح المعار أو المستحب نهائياً إلا بعد استلام العمل بالكلية.
 - ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٣- لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم الغاذه قضائياً أو إدارياً أو تم سحبه من قبل السلطة المختصة.
 - ٤- لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وظيفة مدة توليه المنصب.
 - ٥- تقدم الأولق للأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بادارة الجامعة (بمكتب ١٠١/رئيس الجامعة) على أن يتقدم المرشح بعد (٧) صوراً شخصية و المستندات التالية (أصل + عدد ٦ صور):-
 - ١- طلب ترشح (موضحاً به الاسم رباعي - الوظيفة الحالية - العنوان - رقم التليفون - البريد الإلكتروني).
 - ٢- صورة بطاقة الرقم القومي.
 - ٣- بيان بالحالة الوظيفية معتمداً من الجامعة موضحاً به (الوظائف والمناصب الإدارية التي تقلدها المرشح - الاعارات - الانتدابات - المهام العلمية - الأجازات - المهام الرسمية / القومية التي كلف بها المتقدم لتعيين الدولة ، الجامعة ، الكلية).
 - ٤- السيرة الذاتية وما يوحيها من مستندات .
 - ٥- خطة العمل مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير.
 - ٦- إقرار بعدم توقع حقبة جنائية أو تأديبية ، وعدم توسيع أي منصب حزبي في الحال أو المال خلال مدة تولى منصب العميد و أن جميع السفرات خارج البلاد خلال الخمس سنوات السابقة كانت طبقاً ل الصحيح قانون تنظيم الجامعات رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ ولائحة التنفيذية وتعديلاته.
 - ٧- عرض تقديمي (presentation) على CD موضح به الخطة التنفيذية لخطة العمل الواردة في البند (٥) متضمنة الدلائل الزمنى للتنفيذ ومصادر التمويل .

ملحوظة

تقديم الطلبات باسم السيد أ.د. رئيس الجامعة ، رئيس اللجنة المختصة بترشيح المسادة الأساتذة لشغل وظيفة عميد كلية التربية ، وذلك اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/٧/٢١ و حتى يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٨/٦ وذلك من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية بعد الظهر بمقر الأمانة الفنية للجنة اختيار العمداء بمكتب رئيس الجامعة ، علماً بأنه لن يلتقط إلى الطلبات التي ترد بعد الميعاد.

رئيس الجامعة

رئيس لجنة اختيار العمداء

٢٠١٧

أ.د. عصام محمد الكردي

د. عصام



بموجب رئاسة مصر العربية

الوزير المسؤول
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



رسالة رقم ٤٤٢٠ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الأعلى للجامعات
بعد الإطلاع

- على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المتعلقة به،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل أحكام قانون تنظيم الجامعات،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رئيس الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشيح،
- وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية.

قىسى

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح عميد كلية التربية - جامعة الإسكندرية على النحو التالي :-
ممثلو الجامعة في عضوية اللجنة :

أ.د/ حسام أحمد الكريدي	رئيس الجامعة
أ.د/ إبراهيم فتح الله رحاب	الأستاذ المتفرغ بكلية زراعة سلبا باشا - عميد الكلية الأسبق
أ.د/ حسام محمد مراد مختار	الأستاذ بكلية الهندسة - وزير الزراعة والموارد المائية الأسبق
أ.د/ محمود عباس الخشن	الأستاذ المتفرغ بكلية الطب - نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع انتياطى السائق

أعضاء لجنة كلية التربية :

أ.د/ عتبر لطفي محمد العزيز	الأستاذ المتفرغ قسمأصول التربية
أ.د/ شبل بدران محمد الغريب	الأستاذ متفرغ قائم بعمل رئيس قسم أصول التربية
أ.د/ محمد عبد التعليم حامد منسي	الأستاذ المتفرغ بقسم علم النفس التربوي (المادة الخامسة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويحمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الأستاذ

(أ.د. خالد عبد العظيم)

- الأذى (أذى)
- الجنة (جنة)
ص
١٩٢٠
١٣٤٥



الخطاب العربي

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ لِلْحَسَنِ

السُّورَى

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٠١٦/٨٠ ينصارى بـ رقم ٢٠١٦/٨٠

بيان تشكيل المجموعة المقترنة بمترو الصحافة وعمداء الكليات والجامعة ونواب عمدها وأساتذتها وشروعه السنوي وعمادة المفاضلة

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الإطلاع عن المراجع رقم ٤٥ - لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والجامعة التقنية.

^{١٥} على ترازو رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ ي شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم العاملات.

وتحل التغيرات الائمة من المجلة الاستشارية الفيزيائية بال مجلس الأعلى للجامعات .

وتحدد موافقة مجلس الأهل للنقداء بـ رقم (٦٥٤) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٦.

卷之三

ପ୍ରକାଶକ

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وت تكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء يتوافقون المجلس الأعلى للجامعات بترشيح أربعة منهم أساساً وبالأضافة تمضي آخر احتياطي من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذي تستند إليه رئاسة اللجنة.

ويتولى مجلس الجامعة المعنية اختيار الأعضاء الثلاثة الباقين للأسابيع، بالإضافة لترشح آخر اختياراً طريراً من غير المرشحين لشغل الوظيفة، على أن يكونوا من رموز الجامعة ومن تقلدوا مناصب إدارية أو علمية ولهم خبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، ويلاسالة الجامعات المنشأة حديثاً يجوز تجسس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى.

النهاية

تشكل اللجنة المختصة بتوصيحة المقترن لشفل وظيفة حميد الكتبية أو المعنوية بمقرها من وزير التعليم العالي. وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتوالى رئيس الجامعة اختيار ثلاثة منهم أساسين بالإضافة بعض آخر احتياطي على أن يكون من بين الأعضاء الثلاثة الأساسين رئيس الجامعة أو أحد توابيه وفي هذه الحالة تعيين إليه رئاسة اللجنة وفي حالة قيام أحدهم لديه تعيين رئيسة اللجنة لأقيم

四百一



جمهوريّة مصر العربيّة

وزير التعليم العالي
الوزير

الحمد لله طالبناه ويتولى مجلس الجامعة اختيار العضويين الآخرين الأساسيةين بالإضافة إلى عضو آخر اختياري وذلك من بين شاهلي وظائف الأمانة سواء في الكلية أو في مكليات الجامعة الأخرى في حالة عدم وجود أساسنة في الكلية، على أن يكون ذلك بالاقتراع العملي.

ويراعي عند اختيار ممثلي الكلية أن يكونوا من رموز الكلية سواء من بين أعضاء مجلس الكلية أو من خارجها من ذوي الخبرة في التعليم الجامعي، ويمكن لمجلس الكلية اختيار أحد رموز العمل الجامعي سواء من مكليات أخرى داخل الجامعة أو من خارجها مع مراعاة:

- لا يكون أحدهم من يتولى مناصب إدارية بالجامعة أو أحد مكلياتها ومعاهدها وقت الاختيار (مميد - وكيل).
- لا يكون بين أحدهم وبين أحد المتقدمين لشغل المنصب صلة قرابة أو صباهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع أو خطوبية قضائية.

ولتكون مدة العيادة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد.

(المادة الخامسة)

في حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين لرئيس الجامعة أن يندب نادرة لا تتجاوز سنتين أحد الأساتذة المنتصرجين أو أحد الأساتذة من المكليات أو المعاهد الأخرى التابعة للجامعة أو أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفتي رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو الممهد ما يلي:
أ) أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الحكومية على أن يكون قد امضى خمس سنوات في درجة الأستاذية ثم يرحب في الترشح لوظيفة رئيس الجامعة.
وأن يكون أستاذًا عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح لعيادة أي منها ولا يقبل ترشيح الممار أو المنتدب لديها كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد.

ب) لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية بغير جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج) لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي (إذا تم الدليل أو إذا تم منحه الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة).

د) لا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وظيفة منه تولية المنصب.



جمهوريه مصر العربيه

وزير التعليم العالي
الوزير

(المادة الخامسة)

لتحتفلن اللجنة بما يلى

١) الإهانة من خلو الوظيفة قبل نهاية المدة باربعه أشهر على الأقل واصدار الجدول الزمني لعملها.


٢) فتح باب التقدم وتلقي الأوراق لمدة أسبوع على الأقل على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترهيمهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الجامعية المختصة مشفوعاً بالصيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطبة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطويرطبقاً للموقفيه المتقدم لها حكماً يلتزم بتقديم سكل ما قطبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملء التقدم من المؤهل المختص بما يفيد ساعة وتأخير التقديم (تسليم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للمجتمعات في حالة التقدم للشخص رئيس الجامعة).

٣) شخص أوراق التقدم واستبعاد غير المستوفيا للمشروط القانونية للترشح بقرار من يثبت مسؤوليته في مخالضر أعمال اللجنة ويعلن للمساءلة خلال ٢٤ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من خطون على المرشحون أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم控诉 او الطعن.

٤) تحذير اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً تعابير المذكورة بالقرار وترفع توصياتها إلى وزير التعليم العالي بالنسبة لرئيس الجامعة والتي رئيس الجامعة بالنسبة للمحروم توصلة لعرضها على السلطة المختصة فإذا ثبتت للوزير عدم توافر أي من الشرط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

(المادة السادسة)

يكون عمل لجان اختيار القيادات الجامعية والمعاهد المقصورة عليها لا الماكلين الأولى والثانوية من هذا القرار سنة اكاديمية واحدة تنتهي في نهاية العام الاكاديمي ٢٠١٢/٢٠١٣.



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَمِيِّ
الْوَزِيرُ

دیکشنری اسلام

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وحضوره المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويكون لجنة ان تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المختصة بالأمن المعرّض على اللجنة.

وتحتفل هذه اللجنة بضم كل اية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً وتلتقي اية استفسارات من اي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق احكام القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ ، ملخصاً تختص بخليه اليها وزير التعليم العالي رئيس المجلس الاعلى للجامعات من وظيفاته المتعلقة ب المجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الاعلى للجامعات.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره ويلغى القرار الوزاري رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٥ و يحيل قرار بختلف اختصاصه ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه حكماً يخصمه .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

© 2023 مكتبة ابن حجر العسقلاني

أَنْتَمْ لِكُلِّ شَيْءٍ

جنة اختصار العملاء

الجدول الزمني لاختبار عمداء الكليات الآتية

(الفنون الجميلة - الدراسات الاقتصادية • رياض الأطفال - طلب بيطري • زراعة ساما ياشا - المدبعة)

الجريدة الرسمية		الجريدة الرسمية للجامعة المقدمة	الجريدة الرسمية للجامعة المقدمة
الاثنين الموافق	٢٠١٧/٧/٣١	فتح باب التقدم	
الاحد الموافق	٢٠١٧/٨/٦	غلق باب التقدم	
الثلاثاء الموافق	٢٠١٧/٨/٨	إعلان الأسماء المتقدمة	
الاربعاء والخميس	٢٠١٧/٨/١٠-٩	فترة تلقى الطعون	
الاحد والاثنين	٢٠١٧/٨/١٤-١٣	النظر في الطعون	
الثلاثاء الموافق	٢٠١٧/٨/١٥	إعلان الأسماء النهائية	

- ٩- يعم ترتيب المتقدمين للمقابلات الشخصية وفقاً لاسبقية التقديم بطلب المرشح
 - ٨- بعد المقابلات في تمام الساعة العاشرة صباحاً يمتحن أ.د رفيق الجامعة
 - ٧- مدة العرض التقديمي (١٠) دقيقة.

الفصل الخامس

رئيسي لجنة اختبار العمداء

ادعظام احمد الكعدي

33

$$\Delta_{\text{eff}} = \overline{\rho} \Delta_{\text{eff}} + \overline{\rho}^2 \Delta_{\text{eff}}^2$$

المسح

أقر أنا السيد /د

المتقدم لشغل وظيفة عميد كلية يأنه :

١. لم يسبق الحكم على بعقوبة جنائية في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢. لم يرتفع على جزاء تأديبيا .

٣. لا أنولى أي منصب حزبي حالياً وإن أنولى أي منصب حزبي طيلة مدة تولى منصب العميد .

٤. جميع السفرات التي قمت بها خارج البلاد خلال الخمس سنوات السابقة كانت طبقاً ل الصحيح

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المقرر بها فيه

الأقسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ :

٢٠١٥

لدى اختيار العذر

طلب شغل وظيفة عميد كلية بجامعة الإسكندرية

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة الإسكندرية رئيس لجنة اختيار العمداء
تحية طيبة وبعد

بناء على [إعلان الجامعة (داخلي) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١] الخاص بوظيفة عميد كلية جامعة
الإسكندرية .

أشرف بأن أقدم بطلب هذا الشغل وظيفة عميد كلية علماً بانني على رأس العمل
حالياً وأشغل وظيفة ومرفق طيه المستندات المطلوبة .

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمة المطلب

الاسم : العنوان :

رقم التليفون: البريد الإلكتروني:

التاريخ : التوفيق :

المرفقات : عدد (٧) صور فوتوغرافية حديثة (مقاس ٤٤٦٠)، وأصل + (٦) صور من المستندات الآتية :-

١. صورة بطاقة الرقم القومي

٢. بيان بالحالة الوظيفية معتمد من الجامعة موضحاً به (الوظائف والمعاضب الإدارية التي تقلدها
المنتقدم - الاعارات - الانتماءات - المهام العلمية - الأجزاء - المهام الرسمية / القومية التي
كلف بها المنتقدم لتمثل الدولة ، الجامعة ، الكلية).

٣. السيرة الذاتية وما يؤيدها من مستندات.

٤. خطة العمل مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير .

٥. إقرار بعدم توجع عقوبة جنائية أو تابعية ، وخدم توقيع أي منصب حزبي في الحال أو الحال
خلال مدة توقيع منصب العميد و أن جميع السفريات خارج البلاد خلال الخمس سنوات السابقة
كانت طبقاً لنصائح قانون تنظيم الجامعات رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ ولاحته التنفيذية
وتقديماتهما .

عرض تقديم (presentation) على CD موضحاً به الخطة التنفيذية لخطة العمل الواردة

في البند (٤) متضمنة الجدول الزمني للتنفيذ ومصادر التمويل.